يوجب ان يكون المفرع والمفرع عليه في قول المص واحدا فالاظهر
ان يقال ان كون اللفظ مخبرا عنه انما يشار به كون معناه
مما اثبت له شيء الا ان يتكلف اه اقول هنا جواب من غير
تكلف وهو ان كلامنا في نفي اثبات الغير للمعنى الذي دل عليه
الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك في اسم الفاعل هو
نسبة الحرف الحدث الى الذات وهو ليس بمحكوم عليه ومثبت له
بل المثبت له مجموع اسم الفاعل على ما لا يخفى الا ان يحمل قول المص لا يثبت
له الغير على خلاف المتبادر مما يشير اليه الشارح في البحث الثالث
على ان لنا لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي ان يكون
الجواب بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو
الظ من هذه العبارة لا عدم الاستقلال والثبوت للغير بذلك
المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في المعنى المطابقي للفعل و
المعنى التضمني الذي هو النسبة وان كان يجري في الحدث
فكيف يتم قوله والمعنى الفعل والحرفي ليس لهما مقام يجرد عن
الثبوت للغير بل ليس للمعنى الحرفي ثبوت للغير بذلك المعنى
ولا للمعنى المطابقي للفعل ولا التضمني الذي هو النسبة وثالثها
هذا البحث منع لتفريع فامتنع الخبر عنهما على ما قبله ولا يخفى ان
كلا

كلا من البحث الاول والثاني منع لقول المص وهذه الجهة لا يثبت
له الغير اي منع لعلية الجهة المذكورة لعدم اثبات الغير له فلا يظهر
لجعلها بحثين وجه الا ان يقال لما كان كل من البحثين وسقا مستند
بسند اخر جعلها بحثين ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون
الشيء اه حاصله انه لا يخفى ... الاثبات لشيء من الحدث والزمان
لا اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة بالفعل
ويمتنع في هذه الحالة اثبات شيء لهما اما اعتبار كون الحدث
ثابتا للغير في الفعل فظاهر فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعنى
واما اعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الحدث
ثابت للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابتا للفاعل فالاولى
الظ ان يقول والاولى اذ لا يظهر وجه التفريع وخامسها
هذا البحث كالثالث منع لقول المص فامتنع الخبر عنهما ووجه
جعلهما بحثين يعلم مما مر فتذكر واراد بالدليل في قوله ان
الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولها كونه ثابتا للغير
ووجه ترك تقييد الحكم اي تقييد المص الحكم بامتناع الخبر عنهما
بعدم ... من مقيس بها بخصوص ان جميع الالفاظ اه اي
جميع الالفاظ من حيث ذاتها مع قطع النظر عن الامور

Copyright © King Saud University